

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 10 (مكرر) منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى فيها بصفة طوعية الفحص اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم قائمة المراكز والمؤسسات الصحية التي يجرى بها الفحص الطوعي اللاإسمي للخمج بفيروسات العوز المناعي المكتسب (السيدا) كما يلي :

- مستشفى الطاهر صفر بالمهدية (قسم المخبر) ومعرفه 12،
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية بتوزر (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفها 13،
- مركز الرعاية الصحية الأساسية بالزهراء بين عروس ومعرفه 14،
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف (مقر المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية) ومعرفها 15،
- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بالقصرين التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 16،

- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بقفصة التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 17،  
- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بقبلي التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 18،  
- المركز الجهوي للصحة الإنجابية بحمام الأنف بين عروس التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومعرفه 19.  
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائدة الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 4 سبتمبر 2009.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي